

السراير

[617] نسيه ثم ذكر، وعليه وقت، رجع وأحرم منه، فإن لم يمكنه، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه، فإن لم يذكر حتى قضى المناسب كلها، روي في بعض الأخبار (1) أنه لا شئ عليه وتم حجه، والتلبيات الأربع، فريضة، وقال بعض أصحابنا: هي ركن، وقال بعضهم: إنها غير ركن، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مبسوطه (2) إلا أنه قال: إن تركها متعمداً فلا حج له، إذا كان قادراً عليها، وكذلك قال في نهايته (3). قال محمد بن إدريس: فهذا حد الركن، إن تركه متعمداً، بطل حجه، بخلاف طواف النساء، لأن طواف النساء فرض، وليس بركن، لا يجب على من أخل به متعمداً، إعادة الحج، بغير خلاف. ثم قال شيخنا أبو جعفر: وإن تركها ناسياً، لبى حين ذكر، ولا شئ عليه (4). قال محمد بن إدريس: إحرامه ما انعقد، إذا لم يلب، فيكون قد ترك الاحرام ناسياً، لا أنه أحرم، ونسى التلبية، بل إحرامه ما انعقد، إذا كان ممتنعاً، أو مفرداً. والطواف بالبيت، إن كان ممتنعاً ثلاثة أطواف، أولها: طواف العمرة الممتنع بها إلى الحج، وهو ركن فيها، فإن تركه متعمداً، بطلت متعنته، وإن تركه ناسياً أعاده. والثاني: طواف الزيارة، الذي هو طواف الحج، إن تركه متعمداً فلا حج له، فإن تركه ناسياً، أعاده على ما مضى القول فيه. والثالث: طواف النساء، فهو فرض، وليس بركن، فإن تركه متعمداً، لم _____ (1) الوسائل: كتاب الحج، الباب 20 من أبواب المواقف. (2) و (4) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج. (3) النهاية: كتاب الحج، باب فرائض الحج.
